Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
www.asead.com **ISSN:2148-9963**

ZEKAT VE YOKSULLUĞUN ORTADAN KALDIRILMASINDA OYNADIĞI ROL

Dr. Muhammed İbrahim KATTANOĞLU[1]

ÖZET

Zekat, İslam dinine dayalı beş rükünden biri sayılır, tüketici ve üretici üzerindeki etkisinin yanı sıra yatırım, milli hasıla, tasarruf ve diğer değişkenler üzerindeki etkisi ile İslam ülkelerinde makro ve mikro iktisat düzeylerinde çok önemli bir rol oynayan uygulamalı ve mali bir ibadettir. Ayrıca, işsizlik, enflasyon ve yoksullukla mücadelede önemli bir rol oynamaktadır. Bu açıdan, zekatın önemi ortaya çıkmaktadır ve dini bir tören olarak öneminin yanı sıra, fonları hareket ettirdiği, biriktirmeyi engellediği ve kalkınma ve yatırım alanlarına ittiği için ekonomik bir araç ve İslami ekonomik sistemin temellerinden biri olarak kabul edilir.Dolayısıyla, işbu çalışma, zekat kavramını ve en belirgin hüküm ve özelliklerini, yoksulluk kavramını ve birey ve toplum üzerindeki etkilerini bilerek, zekatın yoksulluk sorununu sınırlamada bir araç olarak rolünü netleştirmeyi amaçlamaktadır.

Anahtar kelimeler: Zekat, Yoksulluk, İslami İktisat, İşsizlik, Enflasyon, Çözmek.

ZAKAT AND ITS ROLE IN ERADICATING POVERTY

ABSTRACT

Zakat is considered one of the five pillars of Islam. As it is a financial and practical religious duty that plays a very important role in macro and micro economics in Islamic countries with its impact on consumers and producers as well as on investment, national product, savings and other variables and it also plays an important role in tackling unemployment, inflation and fighting poverty.In this respect, the importance of zakat emerges, and in addition to its importance as a religious ritual, it is considered an economic tool and one of the foundations of the Islamic economic system, as it moves, prevents accumulation and pushes funds into areas of development and investment. Therefore, this study aims to clarify the role of zakat as a tool in limiting the poverty problem by knowing the concept of zakat and its most prominent provisions and characteristics as well as the concept of poverty and its effects on the individual and society.

Keywords: Zakat, Poverty, Islamic Economics, Unemployment, Inflation, Solving.

[1] حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة صباح الدين زعيم، في قسم الاقتصاد الإسلامي.
kattan.mohamad@std.izu.edu.tr

الزكاة ودورها في القضاء على الفقر

الملخص

تعد الزكاة أحد الأركان الخمس القائم عليها الدين الإسلامي، فهي عبادة مالية تطبيقية تلعب دوراً بالغ الأهمية في الدول الإٌسلامية على مستويات الاقتصاد الكلي والجزئي من خلال تأثيرها على المستهلك على المنتج وأيضا التأثير على الاستثمار، الناتج القومي، الإدخار وغيرها من المتغيرات، كما تلعب دورا هاما في معالجة البطالة والتضخم ومحاربة الفقر، من هذه الناحية تأتي أهمية الزكاة، ففضلا عن أهميتها كشعيرة دينية، تعد أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تحرك الأموال وتحول دون إكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار.

ومنه فإن هذه هذه الدراسة تسعى إلى توضيح دور الزكاة كوسيلة للحد من مشكلة الفقر، وذلك من خلال معرفة مفهوم الزكاة وأبرز أحكامها وخصائصها، كذلك مفهوم الفقر وآثار على الفرد والمجتمع، ثم الأبعاد التشريعية الحكيمة لهذه الشريعة ودورها في معالجة مشكلة الفقر.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقر، الاقتصاد الإسلامي، بطالة، تضخم، معالجة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد.

إن نظام الزكاة في الإسلام أهم نظام مالي يؤدي إلى خلق توازن بين طبقات المجتمع، فلا يزداد الغني غنى ولا الفقير فقرا، بل يجعل المال دولة بين الجميع، ويؤخذ من الغني ليعطي إلى الفقير حتى يكون لديه حد الكفاية والحاجة، إضافة إلى أن الزكاة عبادة وقربة إلى الله تعالى واجر ومثوبة عنده يوم القيامة، وتزكية للنفس، وتطهير من أدرانها وصلة وسكينة.

والزكاة هي الركن الواجب الأساسي والقاعدة العامة للعلاقات المالية بين المسلمين، بحيث يؤدي أداؤها وتوزيعها بالشكل المطلوب إلى القضاء على آثار الفقر المدقع والمجاعة والمشاكل المالية التي يعاني منها كثير من المجتمعات البشرية.

مشكلة البحث:

تمحورت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما هو دور الزكاة في القضاء على الفقر؟

وللإجابة على هذا السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

ما هو مفهوم الزكاة، وما أبرز أحكامها وخصائصها؟

ما هو تعريف الفقر، وما أبرز آثاره على الفرد والمجتمع؟

ما دور الزكاة في القضاء على الفقر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم الزكاة، وأبرز الأحكام والحكم المتعلقة بها.

٢- بيان مفهوم الفقر، وآثاره على الفرد والمجتمع.

3- بيان دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر، من خلال التشريعات الحكيمة لها، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1- موضوع الزكاة في حد ذاته ذات أهمية كبيرة، فهي فريضة شرعية اجتماعية لها أبعاد كبيرة في معالجة مشكلة الفقر التي تعصف بالفرد والمجتمع معا.

2- معالجة مشكلة الفقر من المواضيع الاجتماعية المهمة التي تمس طبقات المجتمع المختلفة.

3- إثراء المكتبة الاقتصادية ببحث حول دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر من خلال ما جاءت به هذه الفريضة من تشريعات حكيمة.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتلخص فيما يلي:

1- الاهتمام الشديد في دراسة موضوع الزكاة بعد الاطلاع على بعض مما كتب فيه، خاصة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

2- قلة الوعي بالدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة عند شريحة واسعة من المجتمع سواء أغنياء كانوا أم فقراء، مما جعلني أهتم في أن أسهم في زيادة الوعي بأهمية هذه الفريضة في معالجة مشكلة الفقر عند الآخرين.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على:

المنهج الاستقرائي من خلال تتبع ماهية الزكاة، والفقر وأبرز أحكامهما وآثارهما.

المنهج الوصفي التحليلي في الربط بين تشريعات الزكاة الحكيمة ودورها في معالجة مشكلة الفقر.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، حكمها، مقاصدها الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الثاني: حكمها

المطلب الثالث: مقاصدها الشرعية

المبحث الثاني: مفهوم الفقر، وآثاره على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الفقر

المطلب الثاني: آثاره على الفرد.

المطلب الثالث: آثاره على المجتمع.

المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

المطلب الأول: مصارف الزكاة ودورها في معالجة الفقر

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي للزكاة في معالجة الفقر

المطلب الثالث: البعد التربوي للزكاة في محاربة الفقر

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، حكمها، مصارفها، أهميتها.

وسأتناول هذه النقاط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

أولا: تعريف الزكاة لغة: تعني النماء والريع والزيادة وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة:103].

فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكّى ماله تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة [(2)].

ثانيا: تعريف الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب، ومن ذلك:

الزكاة عند الحنفية:" تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى"[(3)].

وعند المالكية: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول"[(4)].

وهي عند الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[(5)].

وهي عند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[(6)].

(2) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 14/358.

(3) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، 1/136.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مج 4، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، 1/430.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، 6/454.

(6) ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 2/433.

وكخلاصة لما سبق من التعاريف يمكن الخلوص إلى أن الزكاة حق مالي معين يجب في أموال مخصوصة بشرائط مخصوصة[7].

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

الزكاة فريضةٌ عظيمة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركانه، فهي آكدُ الأركان بعد الشهادتين والصلاة.

وقد تظاهرت على وجوبها دلائلُ الكتاب والسُّنة والإجماع.

1- فمن الكتاب: قال تعالى :(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ)[النور:56].

2- ومن السنة: ما ثبتَ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[8]- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال:(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). وفي لفظ:(إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...) [9].

3- وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها [10].

فمَن أنكر وجوبها مع علْمه بها، فهو كافر خارجٌ عن الإسلام، ومَن أقرَّ بها ولكن بَخل بها أو انتقص منها، فهو من الظالمين المستحقّين للعقوبة والنَّكال بما يردعه ويزجر غيره عن البخل بها، وتؤخذ منه قهرًا ولو بالمقاتلة.

وقد أكثر تعالى من ذكر الزكاة في كتابه، وقرنها بالصلاة فيما لا يقلُّ عن ثمانين موضعًا، وكفى بذلك تنبيها على عظم شأنها من الدِّين، وتأكيد اتّصالها بالصلاة؛ حتى روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من أقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له»[11].

ومنه فإن الإسلام رتب عقوبات شديدة على مانعي الزكاة.

(7) محاجنة، حسين ولهد حسين محاجنة، زكاة العقار، مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تحت إشراف د. عباس أحمد محمسد الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006 ، ص 2.

(8) البخاري، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، دار طوق النجاة، كتاب الإيمان، حديث رقم:8، ومسلم، صحيح مسلم، دار احياء التراث، في باب أركان الإسلام، حديث رقم:16.

(9) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1395، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: 19.

(10) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/4.

(11) الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 9/ 199.

حيث يرى جمهور العلماء أن من منع الزكاة معتقداً أنها فرض من الفروض فهو من العصاة وتؤخذ جبراً عنه، ويعاقب بعقوبة تعزيرية لأنه ارتكب جريمة تتمثل في ترك أداء الزكاة أو التهرب من أدائها، ويرى جمهور العلماء عدم أخذ أكثر من الزكاة ما دام لم يخفِ ماله ولم يستره، أو ينكره، كما أنهم يرون أن نفس الحكم يكون إذا أنكر ماله ثم كشف وعرف[12].

أما مانعي الزكاة جحوداً وإنكاراً لفرضيتها فالحكم فيهم معروف فإنهم يعتبرون من المرتدين عن الإسلام والموقف فيهم واضح جلي وهو ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المرتدين من العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[13].

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للزكاة.

الزكاة نظام فريد ومؤسسة مالية لها وظيفتها المهمة في حياة المجتمع من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر، وإزالة الحسد والبغضاء، وتطهير الأنفس، وتنمية الخير عند الناس، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح والمنافع العامة للمواطنين، وأيضاً هي مورد مالي من موارد الدولة التي تسهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع [14].

كما أن مقاصدها الحكمية تتعدى فهم الوظائف الاجتماعية بما يحقق النظام المالي الإسلامي من حلول للمشكلات الاقتصادية التي تعرفها المجتمعات، فربط نظام الزكاة بهذه الأسس والمقومات المالية يبين أهمية تشريع هذه الفريضة ومقاصدها الخاصة والعامة [15].

ولتفصيل هذا الكلام أكثر نذكر المقاصد الآتية:

المقصد الأول: رعاية الكليات الخمس.

فمن مقاصد الزكاة حراسة الدين ودعمه ونشره وتمكينه في الأرض.

ففي الزكاة تجهيز الغزاة والمجاهدين والانفاق عليهم، كما أن فيها درء الفتنة ، وتأليف القلوب للإقبال على الدين، كما أن من مقصد الزكاة حفظ النفس من الهلاك، والإسهام في حفظ النسل من الانقراض، ومنها رعاية مقصود الشارع في حفظ العقل من خلال إدخال طالب العلم من مستحقات الزكاة، وفيها حفظ المال بتنميته.

المقصد الثاني: مواساة ذوي الحاجات وسد الخلاّت.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة:60].

قال ابن مفلح رحمه الله " المقصود أي من الزكاة دفع حاجة الفقراء "

المقصد الثالث: تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع

والشارع الحكيم أراد أن يكون مجتمع المسلمين متكافلا متآزرا متعاونا يأمن فيه العاجز والضعيف والقاصر يشعرون أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس الأخوة.

---

[12] النواوي: عبد الخالق النواوي: النظام المالي الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، ص: 28-29 .

[13] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 434/2.

[14] الخياط، عبد العزيز الخياط الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 929/3.

[15] بناني: عبد الكريم بناني، المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٤٥ – ربيع الآخر ١٤٣٩هـ – يناير ٢٠١٨م.

المقصد الرابع: شكر النعمة

فواجب الغني أن يكون شاكرا لربه الذي أكرمه ونعمه وأعطاه مالم يعط كثيرا من خلقه، ولم يكن مستحقاً، فإخراج المال زكاة ماله أحد الصور الواجبة لشكر المنعم الكريم جل وعلا.

المقصد الخامس: المحافظة على النعمة

إذ النعم تستبقى بمعرفة حق الله تعالى فيها وأدائه لأصحابها، ومن أمسك وبخل ولم يؤد حق الله فيها فقد نقض العهد الذي بينه وبين المنعم عليه.

المقصد السادس: إذهاب شر المال والوقاية من فتنته

إن مادة فتنة أمة محمد دون غيرها من الأمم المال، فهو المدرك الذي يتساقط فيه الناس، والمخرج من فتنته أداء حق المال بدفع الزكاة.

المقصد السابع: تزكية النفس وتطهيرها

ذلك أن أداء الزكوات لمستحقيها منقاة للنفس من شرور البطر والظلم والغفلة وتطهير للذات من الشح إيصاد لأبواب الأنانية وصد عن سبيل الشيطان [16].

المبحث الثاني: مفهوم الفقر، وآثاره على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الفقر.

الفقر في اللغة: الفقر ضد الغني والفقير عند العرب هو المحتاج فالفقير من قل ماله[17].

وفي الاصطلاح: الفقير عند الحنفية والمالكية هو من يملك القليل أو يملك شيئا دون كفايته وإن َكثر، أما المسكين فهو من لا يملك شيئ ًالبتة، وقد خالفهما الشافعية والحنابلة والظاهرية الذين يرون أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وقد جاء في حاشية ابن عابدين [18]: " فقير وهو من له أدنى شئ أي دون نصاب أو قدر نصاب متفرق في الحاجة كدار وثياب ومسكين من لا شيء له.

أما الشافعي فقال: " الفقير ـ والله أعلم ـ من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه" [19].

---

[16] صالح، عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، المقاصد المرعية في تشريع الزكاة، 2012م، ص: 1-11-20.

(17) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 5/60.

(18) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م، 339/2.

(19) الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر 1980م، 2/77.

وهذا ما يتفق مع تعريف الحنابلة يقول المرداوي في الإنصاف: "الفقراء الذين لا يجدون معظم الكفاية، فالفقير أسوأ حالًا من المسكين[20]". وقال الإمام ابن حزم: " الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم ما لا يقوم بهم"[21] .

المطلب الثاني : آثاره على الفرد.

مما لا شك فيه أن الفقر مشكلة اجتماعية خطيرة لها آثار سلبية كثير على الفرد والمجتمع معا، وقد يصعب حصرها ههنا، لذلك سأتعرض لبعض هذه الآثار على الفرد ثم على المجتمع وفق ما يأتي.

1- أثر الفقر على عقيدة وخلق المسلم

يربط فقهاء الإسلام بين الفقر وعقيدة الانسان ومثله وسلوكياته، كما أن الفقر يهيء النفس البشرية ضعيفة الإيمان لتنحرف إلى مسالك الفاسقين المرتشين والمنافقين واللصوص وقرناء الشياطين ومن في حكمهم، كما أنه يولد عند بعض الناس الحقد والكراهية والبغضاء وكافة صور الأخلاق السيئة، كما أن للفقر آثاراً سيئة على خلق و سلوكيات الفرد غير المنضبط إسلامياً مثل: إرتكاب الفواحش والتعاون مع عباد الله غير الصالحين، وكثيرا ما نجد أن من أساليب تجنيد الجواسيس والعملاء لحساب أعداء المسلمين هو المال، كما أن من أساليب اغراء بعض النسوة الفقيرات على ارتكاب الفاحشة هو المال لمعالجة فقرهم[22].

2- أثر الفقر على حرية ورأي المسلم

من أخطر أثار مشكلة الفقر أنه قد يفقد المسلم حريته في ابداء رأيه ويعتمد أعداء الاسلام علي سلاح التجويع في إذلال المسلمين. كما يستخدم هذا السلاح الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدولة الفقيرة وليس ما تمارسه أمريكا ودول أوروبا مع الدول الفقيرة منا ببعيد تحت ستار محاربة الارهاب وحقوق الانسان.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة نموذجاً آخرا من استخدام سلاح التجويع ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم ولكن صبروا وثبتوا فكانوا نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد الكفر وسلاح الفقر.

ولقد بين الفقهاء المسلمون آثار مشكلة الفقر على سلامة الفتوى وإبداء الرأي، فقد ورد في كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام للدكتور يوسف القرضاوي: أن جارية الامام أبي حنيفة قالت له يوماً في مجلسه: إن الدقيق نفد، فقال لها: "قاتلك الله "، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه ،كما أنه قال :"لا تستشر من ليس في بيته دقيق "، وكان للفقهاء من السلف صنايع فهذا حداد وهذا ساعاتي وهذا نجار وهذا خـــواص وهكذا ليحصلوا من هذه الصنائع على رزق يغنيهم عن الفـقر وعن سؤال الناس أو السلطان حتى يكونوا أحرارا في فتواهم وليســـوا تحت ضغوط الحكام كما هو الحـال الآن في بعض الدول الـــــعربية والإسلامية[23].

المطلب الثالث: آثاره على المجتمع.

إن قضية الفقر في العالم تتشابك مع قضايا كثيرة معاصرة، وكلها تتعلق بقضايا التنمية والأوضاع المختلفة لها، وخاصة قضايا الإصلاح الاقتصادي، التي تؤدي إلى مزيد من الفقر للفقراء، أو إلى مزيد من التنمية والرخاء.

(20) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م، ٣/٢١٧.

(21) ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة، 6/148.

(22) شحاته، حسين حسين شحاتة، المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر، ص 3.

(23) شحاته، حسين حسين شحاتة، المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص: 5.

وقضية الفقر تعتبر قضية محرجة ومؤسفة، تنتشر وتتزايد في كثير من الدول في عالمنا اليوم وبطريقة مخيفة ومطردة.

فالفقر الذي ينتشر في عالمنا اليوم بشكل مخيف لا يقل في حدته عن أخطار أخرى يواجهها العالم، مثل: أخطار انفجارات الأسلحة النووية.

كما أنه يشكل تحديًا أخلاقيًّا للإنسانية؛ إذ بسببه تتزايد مظاهر العنف، والذي يتزايد مع تزايد أعداد الفقراء في العالم، ومع تزايد النمو غير المتساوي بين الدول، وما يتسبب عنه من احتياطات اجتماعية واقتصادية يعاني منها مباشرة الفقراء في معظم الدول الفقيرة.

يقول د. محسن يوسف في كتاب (الفقر والأزمة الاقتصادية): إن قضية الفقر وما لها من تراكم اجتماعي وثقافي، واقتصادي وحضاري لا يؤثر فقط على الدول الفقيرة وشعوبها التي تعاني من مستويات مختلفة ومتباينة، ولكنها تؤثر وتنتشر في معظم الدول في العالم؛ مما يؤثر على مستقبل الإنسانية بشكل عام، وكذا معظم الدول[24].

ـ العلاقة بين الفقر والأمية

هناك ترابط بين مشكلة الفقر ومشكلة الأمية والجوع، اللتين تخلقان مع البطالة حلقة مفرغة من الضعف والحرمان. ولا ريب أن الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ستذهب سدى إن لم تبذل في الوقت ذاته جهود لزيادة الإلمام بالقراءة والكتابة. ومن حيث الفقر البشري والرعاية الاجتماعية تعيق الأمية تلبية الاحتياجات الأساسية اليومية مثل الغذاء والرعاية الصحية وحتى السكن[25].

وإلى جانب ما ذكر يمكن تعداد بعض الآثار الأخرى في النقاط الآتية:

ـ ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، وبالتالي تظهر سلوكيات جديدة تخالف العادات والتقاليد والدين، حيث أن الفقير غير المتعفف يجيز لنفسه كل الأمور التي تمكنه من الحصول على لقمة العيش.

ـ عدم تمكين الأطفال من التمدرس، أو التمدرس الجيد، فارتفاع عبء الإعالة الذي هو من أسباب الفقر يؤدي بالآباء إلى التخلي عن مسؤولياتهم في تعليم أطفالهم، وتوفير الظروف الملائمة لذلك، مما يؤدي إلى انتشار الأمية بين الأطفال

ـ بروز ظاهرة عمالة الأطفال، وآثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد.

ـ تدهور الوضع الصحي، خاصة بالنسبة للأطفال (ارتفاع الوفيات)، وقلة العناية بهم، وتنطبق كذلك على الكبار، وبالتالي التعرض بدرجة عالية للأمراض، وللعدوى المزمنة.

ـ ظهور الفساد وانتشاره بشكل يؤدي إلى تعطيل المصالح الاقتصادية للبلد، فرغم أن الفساد في تسيير الشؤون الاقتصادية يمكن اعتباره من مسببات الفقر، إلا أن وجود هذه الظاهرة تؤدي إلى تنميته وظهوره للعيان بشكل ملفت للانتباه، حيث أن مع الفقر تزول كل المحظورات، فالموظف الذي لا تمكنه وظيفته من تلبية حاجياته وحاجيات أسرته (وفي ظروف معينة)، يصبح موظفاً فاسداً، وبالتالي يؤثر على مؤسسته وعلى الاقتصاد ككل.

---

[24] الرماني، زيد بن محمد الرماني، مشكلة الفقر، شبكة الألوكة / موقع د. زيد بن محمد الرماني / مقالات / قضايا المجتمع. (2022/5/19) http://www.alukah.net

[25] يموت، د. عبدالهادي يموت، الفقر ظاهرة اقتصادية اجتماعية مقلقة هل سلمت منها الدول العربية؟، مجلة الجيش، العدد: 64، (2022/04/01)، www.lebarmy.gov.lb

ـ تدهور معيشة الأفراد، وظهور الآثار الاجتماعية، يؤدي إلى قلة مردودية الأفراد، وضعف مستوى نشاطهم الاقتصادي، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض دخل الدول[26].

المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

المطلب الأول: مصارف الزكاة ودورها في معالجة الفقر.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:6].

و" إنما " التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، والدليل على ذلك ما ورد أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك[27].

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في الآية الكريمة وهم ثمانية:

الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

1- الفقراء لغة: مفرده فقير، نعت للمحتاج الذي لا مال له[28].

واصطلاحا: عبارة عن فقد ما يُحتاج إليه؛ أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرًا [29].

2- المساكين: لغة: جمع مسكين وهو: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله[30].

3- العاملين عليها: المتولون لقبضها من أهلها سواء كانوا أغنياء، أو فقراء[31].

4- المؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالاحسان، والمودة[32]، أي: لإدخال المحبة في قلوبهم للإسلام.

وبشكل أوضح: هو من حدث إسلامهم من الكفرة فيعطون شيئا تطييبا لقلبهم وتقريرا لهم على الإسلام، وكذا الرؤساء من أهل الحرب إذا كان لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم[33].

---

[26] بوشامة مصطفى، محفوظ مراد، ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي، أسبابها، وآثارها، مجلة جامعة البليدة، الجزائر، 2007م، ص: 25.

[27] رواه أبو داود، أبو داود، السنن، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ونشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 2/ 117.

[28] الصحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، بتحقيق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1999م، 678/3.

[29] الجرجاني، كتاب التعريفات، بتحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ونشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م، ص: 168.

[30] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 13/ 214.

[31] البيهقي، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، وقدم له : محمد زاهد الكوثري، بنشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1994م، 1/ 163.

[32] أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، نشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1988م، ص: 21.

[33] الإحسان، التعريفات الفقهية، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص:191.

5- الرقاب: هم المكاتبون[34]، أي هم العبيد الذين كاتبوا أسيادهم من أجل تحرير رقابهم.

6- الغارمين: هم قوم كانوا في مصلحة نفوسهم، لا في معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك، فيعطون في غرمهم لعجزهم، وقوم كانوا في حمالات يحملونها في دماء لإصلاح ذات البين وحقن الدماء[35]، أي: هم المديونين الذين عليهم ديون فإنهم يعطون من الزكاة.

7- في سبيل الله: فالمراد هنا هو الغزاة في سبيل الله[36].

8- ابن السبيل: المسافر الذي يريد بلدا غير بلده، لأمر لا بد له منه، وهو من جيران الصدقة، وإنما سمي ابن السبيل لأن السبيل الطريق، فنسب سالك السبيل إلى السبيل، كأنه ابنه[37].

فكل هؤلاء يجوز إعطاء الزكاة لهم؛ لأن الله تعالى حددهم بهذه الآية السابقة.

وإذا نظرنا إلى الأصناف المذكورة في الآية، أيقنا بأنها لو طبقت لكفت الناس لقضت على شتى أصناف الفقر.

- فعندما تعطى الزكاة إلى الفقراء، تزيد القوة الشرائية، وذلك بسبب توفر الاستطاعة لشراء الحاجات الشخصية والمنزلية والعائلية، إضافة إلى ذلك: فإن الإنتاج يكثر بسبب وجود المشترين.
- وكذلك المسكين الذي لا يملك ما يكفيه، فهذا قليل من المال يرفع عنه المشقة، فتغدو حياته أكثر رخاء.
- أما العاملون عليها فهؤلاء هم موظفون لبيت المال، يجب أن تؤمن لهم معيشتهم لإشتغالهم بجباية الزكاة، في أوقاتهم.
- والغارمين ما أكثرهم في هذه الأيام عليهم ديون فيحتاجون للزكاة لرفع المشقة عنهم.
- وابن السبيل وهم المسافرون إلى البلاد المنقطعة بهم السبل فيجب معونتهم من مال الزكاة حتى ترفع عنهم مشقتهم.

ولنا تجربة تاريخية في تطبيق هذه الآية الكريمة في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز حين لم يبقى فقيراً في بلاد المسلمين.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه» ، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» ، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[38]

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي للزكاة في معالجة الفقر.

يظهر جليا معالجة الإسلام للفقر بنهي المجتمع عن أشياء عديدة تؤدي إلى الفقر، نذكر منها اثنتان:

الأولى: تطهير المجتمع من الترف والغنى الفاحش:

---

[34] الرازي، حلية الفقهاء، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1983م، ص:163.

[35] المرجع السابق، ص: 164.

[36] المرجع السابق.

[37] المرجع السابق.

[38] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، بتحقيق: خليل محمد هراس، ونشر: دار الفكر، بيروت، ص: 319.

لقد شرع الله عز وجل الزكاة لمحو الفقر وما يثيره من فوارق في المجتمع، واغتناء طبقة على حساب أخرى، قال سبحانه: (كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ) [الحشر:7].

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين آخى بين الأنصار والمهاجرين وخص هؤلاء بأموال بني النضير حتى تتحقق المساواة كاملة، ولهذا ذم الإسلام الترف والغنى الفاحش لأنه تبذير لثروة الأمة في غير محلها، وإثارة للأحقاد والضغائن، ومن ثم ربط القرآن بين الترف والفساد في قوله تعالى: (وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرا) [الإسراء:16] فكثرة المترفين في بلد من البلدان أو أمة من الأمم لابد وأن يؤدي إلى الهلاك والفساد، لأن الترف يؤدي إلى الفراغ وهو طاقة، وهذه الطاقة والقوة مع الفراغ يدفعان الفرد إلى طرق الفساد والرذيلة، وعندما تنتشر الرذيلة في أمة من الأمم فإنما تعلن عن فنائها ودمارها، قال سبحانه: (وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ) [القصص:58].

وحين يتحدث القرآن عن تاريخ المترفين نلاحظ أنهم كانوا يقفون دوما في وجه حركات الأنبياء ودعاة الإصلاح، لأن دعوتهم كانت ترتكز على الرفع من مستوى الفقراء وكبح جماح المترفين، ومن ثم كان المترفون عائقا أمام عقيدة التوحيد. فخطورتهم إذاً لا تقل عن خطورة الفقر، وضررهم لا يقل ضررا عنه لذلك كانت حرب الإسلام على الفقر هي في نفس الوقت حرب ضد الغنى الفاحش والترف المفظع، قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ) [سبأ:34].

وقال عز وجل: (وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا) [النساء:74]، ومحاربة الإسلام للترف لا تعني أن يقتر الإنسان على نفسه وأن يعيش عيشة الشظف والشغف، وإنما هو دعوة لسلوك طريق الوسط والاعتدال، بإنفاق المال على النفس أما المال الزائد المتعرض للترف فإن الفقراء أحوج ما يكون إليه.

روى أبو الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك، وكرامته»[39].

كل ذلك بإعتدال، فحين يمتنع الإنسان عن الترف، يتصدق على الفقراء والمساكين.

الثانية: تطهير المجتمع من رذيلة التسول:

إن الإسلام وهو يقدم الزكاة للفقراء والمحتاجين لا يجعل لهم من ذلك مطية للقعود والخمول ومديد التسول للبشر أعطوهم أو منعوهم، وإنما ليحرك الهمة للعمل والكسب والكد، وليعلم الناس أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

إن التسول فتح باب الفقر الذي جعل الله الزكاة علاجاً له، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر»[40].

إن الإنسان خلقه الله كريما عزيزا (وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ) [الإسراء:70]، حثاً لنا على أن نبقيه كذلك، وكل نقص في مادة حياته ووجوده يذهب بكرامته ويشين بإنسانيته، لذلك شرع الله الزكاة حفظا لهذه الكرامة، وصيانة للإنسانية، وحتى لا يتذلل من حلت بهم الفاقة أو نزلت بهم الحاجة لذل السؤال وخزي الفقر.

---

[39] رواه أبو داود، أبو داود، السنن، مرجع سابق، 4/ 51، حديث رقم: 4063.

[40] رواه الامام أحمد في المسند.

حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 3/ 208.

المطلب الثالث: البعد التربوي للزكاة في محاربة الفقر.

- تطهير النفس من الشح والبخل:

إن شح الأغنياء والضن بقسط مما في أيديهم على الفقراء والمحتاجين كان مقويا لظاهرة الفقر فيهم ومنمياً لها، من أجل ذلك فرض الله عز وجل الزكاة وجعلها حقا في مال الغني تؤخذ منه كرهاً إن لم يدفعها طوعاً.

والقرآن حين تحدث عن البخل اعتبره داء يصاب به المجتمع فيشل حركته، قال سبحانه: (قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا) [الاسراء:100]، وقال صلى الله عليه وسلم محذرا أمته من الشح: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».[41] فإذا كان الفقر طريق الفجور والموبقات وبه هلاك الأمم والجماعات فإن الشح لا يقل عنه خطورة وما اجتمعا في أمة إلا كان هلاكها بهما، لذلك كان من الضروري كلما ذكر الفقر أن يذكر الشح والبخل إلى جانبه، والإسلام لا يحارب الفقر فقط بل يحارب كل ما من شأنه أن يزيل صفة الإنسانية عن المسلم، أو يزرع في نفسه حب الأنانية. كالبخل فإنه شر ما بعده شر، قال سبحانه: (وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ) [آل عمران:180].

النتائج والتوصيات

النتائج

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

1. أن للزكاة أثرًا ايجابياً في الجانب الاقتصادي، وقد مثَّلت شكلا معجزًا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على آخذها ومعطيها، فهي رافدٌ مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية.

2. إن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن.

3. ينبغي التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية، وهو أن كل ما ذكر في هذا البحث عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر هو دورها المباشر، غير أن لها دورًا غير مباشر لا يقل أهمية، وذلك هو الأثر الاجتماعي، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بتخليص الأغنياء والفقراء من الغل والحسد والبخل. ومثل هذا المجتمع سيكون ولا شك أقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية في واقعه، فالزكاة تمثل البلسم الشافي لكثير من مشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

التوصيات

1. تدريس مساقات في الجامعات ضمن كليات الشريعة والاقتصاد، عن فقه الزكاة المعاصر، وعن إدارة ومحاسبة الزكاة.

2. قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بفريضة الزكاة، عن طريق توضيح وتبسيط أحكامه، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.

[41] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، بنشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون، ط1، 2003م، 2/ 203.

3. إنشاء مؤسسة للزكاة، يقوم عليها القطاع الخاص، والعلماء ومن هم محل ثقة الناس، خاصة عند تقاعس الدول عن القيام بواجبها تجاه هذه الفريضة.

4. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة، داخل الدولة الواحد، وعلى مستوى الدولة.

5. إنشاء صندوق للقرض الحسن من أموال الزكاة، ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض، وذلك لتجنب المعسرين من الوقوع في الربا.

6. تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والاقتصاديين، لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة في الزكاة في كل بلد.

7. عقد مؤتمر إسلامي عالمي للزكاة، بشكل دوري، للقيام بالاجتهاد الجماعي فيما يتعلق بفقه الزكاة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الإحسان، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، في كتابه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ونشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بالطبعة: الأولى، 1422هـ.

بناني، عبد الكريم بناني، المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد ٤٤٥ – ربيع الآخر ١٤٣٩هـ – يناير ٢٠١٨م.

بوشامة مصطفى، محفوظ مراد، ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي، أسبابها، وآثارها، مجلة جامعة البليدة، الجزائر، 2007م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، وقدم له : محمد زاهد الكوثري، بنشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، بنشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون، ط1، 2003م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بتحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ونشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م.

حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، نشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1988م.

حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة.

حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

الخياط، عبدالعزيز الخياط الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود، السنن، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ونشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، حلية الفقهاء، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1983م.

الرماني، زيد بن محمد الرماني، مشكلة الفقر، شبكة الألوكة / موقع د. زيد بن محمد الرماني / مقالات / قضايا المجتمع، http://www.alukah.net (2022/5/19)

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، بيروت: دار الفكر 1980م.

شحاته، حسين حسين شحاتة دكتور في جامعة الأزهر، المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر، بحث منشور على الانترنت (2022/07/10) https://www.scribd.com/document/361964887

صالح، عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، المقاصد المرعية في تشريع الزكاة، 2012م.

الصحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، بتحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط1، 1999م.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، في كتابه المعجم الكبير، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ونشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، بالطبعة: الثانية.

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، القاهرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.

عبيد، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، بتحقيق: خليل محمد هراس، ونشر: دار الفكر. - بيروت.

الغنيمي، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، 1980م.

قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربـي، 1983م.

محاجنة، حسين ولهد حسين محاجنة، زكاة العقار: مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تحت إشراف د. عباس أحمد محمسد الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، في كتابه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414ه.

النواوي: عبد الخالق النواوي: النظام المالي الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، 1998م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.

يموت، د. عبدالهادي يموت، الفقر ظاهرة اقتصادية اجتماعية مقلقة هل سلمت منها الدول العربية؟، مجلة الجيش، العدد 64، (2022/04/01)، www.lebarmy.gov.lb